



## حفظ النفس من الأوبئة والأمراض في ضوء المنهج الوقائي في الإسلام

الدكتورة سعدية فتح الله دسوقي الجزار  
الأستاذ المشارك بجامعة الجوف كلية الشريعة والقانون بالمملكة العربية السعودية  
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر جمهورية مصر العربية  
البريد الإلكتروني: moh\_sma\_2010@yahoo.com

### الملخص

إن أعظم النعم التي من الله بها على الإنسان نعمة الصحة والعافية؛ لذا يصفها الناس أنها تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا من يعاني من فقدانها، فهي التي تؤهله للقيام بواجباته المنوطة به سواء كانت هذه الواجبات متعلقة بخالقه: كالقيام بالعبادات والطاعات وعمارة الكون وحفظ النوع الإنساني، أم متعلقة بالخلق: كالإنفاق على نفسه ورعايتها والإنفاق على من يعول ورعايتهم وحقوق الناس، وهي أيضاً سبباً من أسباب سعاده واستقراره وأمنه؛ لذا سن الله تشريعات متضمنة أوامر ونواهي لحفظ الإنسان من الأوبئة والأمراض فمن الأوامر: المحافظة على طهارة البدن التي جعلت شرطاً لكثير من العبادات: كالصلاة وقراءة القرآن والطواف، والأكل من الطيبات، والتداوي عند وجود الداء، والأخذ بالأسباب التي هي وسيلة للشفاء بإذن الله - تعالى. ومن النواهي: حرمة تناول كل ما هو مستفذر ومستخبث: كالخمر والدم المسفوح والميتة والخنزير، واجتناب المحرمات الجنسية كالزنا واللواط، والواجب على الإنسان الانصياع لأوامر الله التي أمره بها من هذه التشريعات والسنن الوقائية والابتعاد عن كل ما نهاه عنه حتي يبقى صحيحاً معافاً يتمتع بصحة كاملة ويكون قادراً على الإنتاج والتميز والإبداع أكثر من الشخص الذي يعاني من نقص في صحته، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وقد جاء البحث المعنون ب: (حفظ النفس من الأوبئة والأمراض في ضوء المنهج الوقائي في الإسلام) ليبين مجموعة من جوانب المنهج الوقائي في الإسلام لحفظ النفس من الأوبئة والأمراض وليس لحصرها، حيث إنها كثيرة ومتنوعة ومتعددة فقصدت بهذا البحث الإسهام في عرض أبرزها وأهمها.

الكلمات المفتاحية: الأوبئة، المرض، حفظ النفس، الوقاية.



# Preserving the Soul from Epidemics and Diseases in the Light of the Preventive Approach in Islam

**Dr. Saadia Fathallah Desouky Al-Jazzar**

Associate Professor at Al-Jouf University, College of Sharia and Law - KSA

Assistant Professor of Jurisprudence at Al-Azhar University - Egypt

Email: moh\_sma\_2010@yahoo.com

## ABSTRACT

One of the greatest blessings that God bestowed upon man is the blessing of health and wellness, so people describe it as a crown on the heads of healthy people that only those who suffer from its loss can see it. Or is it related to morals, such as spending on oneself and taking care of it, spending on those who depend on and taking care of them and the rights of people, and it is also one of the reasons for his happiness, stability and security? Therefore, God enacted legislation that includes commands and prohibitions to protect man from epidemics and diseases. Among the commands are: Preserving the purity of the body, which has been made a condition for many acts of worship: such as prayer, reading the Qur'an, circumambulation, and eating good things. Staying away from everything that is filthy and reprehensible: such as alcohol, spilled blood, dead animals and pigs, and avoiding sexual taboos such as fornication and sodomy, and taking medication when there is a disease, and adopting the means that are a means of healing, God willing - and the person must obey the orders of God that he commanded him from these legislations and preventive Sunnahs. And stay away from everything that he forbade so that he remains healthy and healthy, enjoys complete health, and is able to produce, excel, and create more than a person who suffers from a lack of health. A strong believer is better and more beloved to God than a weak believer. Entitled: (Preserving the soul from epidemics and diseases in the light of the preventive approach in Islam) to show a group of aspects of the preventive approach in Islam to protect the soul from epidemics and diseases and not limit them, as they are many, varied and numerous, so I intended with this research to contribute to the presentation of the most prominent and most important.

**Keywords:** epidemics, disease, preservation, self – prevention.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه ووالاه بإحسانٍ إلى يوم الدين.  
أما بعد:

من أجل النعم التي من الله بها على الإنسان نعمة الصحة والعافية فهي من أهم ملامح استقراره وسعادته، ومن مظاهر قوته وبقائه؛ ولذلك حث الشرع الإسلامي المسلمين على الأخذ بالأسباب والتدابير الوقائية التي شرعها من أجل الحفاظ على صحتهم والاهتمام بها وسلامتهم من مظاهر الاعتلال الجزئي أو الكلي، ووعدها من مقاصده وأهم ضرورياته التي لا قيام لحياة الناس إلا بها وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، وقد ورد في نصوص الشريعة الإسلامية الكثير من التشريعات التي تقضي بأخذ أسباب العافية التي تحفظ على الإنسان حياته وتقلل من إصابته بالأوبئة والأمراض ومن عوامل الضعف والوهن؛ فالصحة تُعين الإنسان على القيام بالعبادة وتعمير الكون وحفظ النوع الإنساني والسعي في طلب الرزق.. وغير ذلك من الأمور التي خلق من أجلها، أما عند فقدها بالأمراض والعلل يعجز عن كل ذلك و يصبح عضواً عالمة على المجتمع، من هنا جاء البحث إلى توضيح المنهج الوقائي في الإسلام وبيان التدابير الاحترازية التي تسعى لحفظ صحة الإنسان وسلامته من الأوبئة والأمراض، وإبراز أن الوقاية الصحية مطلباً شرعياً ومبدأً إسلامياً أصيلاً.

أهمية البحث:

- 1- تسليط الأضواء على عوامل الوقاية الصحية والطب الوقائي في الإسلام.
- 2- إبراز أن حفظ النفس من الأوبئة والأمراض مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 3- يبين هذا البحث مسؤولية الإنسان عن حفظ نفسه وسلامتها من الأوبئة والأمراض وكذلك المجتمع من حوله؛ لأن المسؤولية مشتركة بينهم.
- 4- يُعد هذا البحث خطوة في طريق التأسيس الإسلامي لوسائل وقاية أفراد المجتمع من الأوبئة والأمراض.
- 5- تأكيد سبق التشريعي الإسلامي في العناية بالنفس، من خلال الدليل العلمي والحجة القاطعة، والمواقف العملية في مواطن الحياة المختلفة.
- 6- إسهام نتائج البحث في تعريف الناس بأسباب العافية وعوامل الوقاية الصحية والطب الوقائي في الإسلام لتلافي الأوبئة والأمراض والحد من وقوعها باتخاذ التدابير الشرعية اللازمة لتحقيق ذلك.

مشكلة البحث:

جاء البحث جواباً عن عدة أسئلة منها:

- 1- هل اعتنى الإسلام بحفظ النفس من الأوبئة والأمراض ووضع لذلك عوامل وأسباب وقائية؟
- 2- هل كان للإسلام السبق في الطب الوقائي على ما قدمه الطب والمنظمات العالمية للصحة في حفظ النفس من الأوبئة والأمراض؟
- 3- هل هناك علاقة بين ما جاء في مضامين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من الحث على اتخاذ سبل الوقاية والعناية بالنفس وحفظها من الأوبئة والأمراض وربطها بما توصل إليه العلم الحديث في هذا المجال.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على التدابير الشرعية والإجراءات الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ النفس من الأوبئة والأمراض، حيث يوجد الملايين من الناس يمتون كل عام بسبب الكثير من الأوبئة والأمراض والتي يمكن الوقاية منها أو علاجها في ظل هذه التدابير والتعاليم الشرعية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات القديمة الموجودة في كتب الفقه لكنها متناثرة في أبواب مختلفة، كما يوجد العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت هذا البحث؛ لكنها لم تتعرض للتأسيس الشرعي المفصل للمنهج الوقائي في الإسلام، وقد تمت الإفادة من هذه الدراسات في الجانب الطبي الذي يؤكد العلاقة الوثيقة بين الطب والشرع، كما تم توثيق المادة العلمية من مظانها الأصيلة في كتب الشرع.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، نظراً لملاءمتهما لأغراض البحث وأهدافه، حيث تم استقراء



الموضوعات ذات الصلة والعلاقة بالبحث وجمع شتاتها من أبواب الفقه المختلفة ، ثم القيام بتحليلها وبيان الحكم التشريعية والأسرار الربانية منها وتأكيد العلم الحديث لها.

الخطة:

اشتملت الخطة على مقدمة ومبحث تمهيدي وسبعة مباحث رئيسة وخاتمة وتوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث ، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه العلمي .

المبحث التمهيدي: تعريف الوباء والمرض. والمقصود بحفظ النفس.

المبحث الأول: المنهج الإسلامي في المحافظة على طهارة بدن الإنسان ووقايته من الأوبئة والأمراض

المبحث الثاني: تحريم كل ما هو خبيث ومستنقذ من مشروب أو مأكول.

المبحث الثالث: تحريم الزنا.

المبحث الرابع: الأمر بالتداوي عند وجود الداء.

المبحث الخامس: الحماية من الأوبئة والأمراض مطلب جماعي.

المبحث السادس: التضرع واللجوء إلى الله.

المبحث السابع: التحصن من الأوبئة والأمراض بالأذكار منهج إسلامي.

### المبحث التمهيدي: تعريف الوباء والمرض. والمقصود بحفظ النفس.

أولاً: تعريف الوباء.

أ- في اللغة: الوَبَاءُ: الطَّاعُونُ بِالْفَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رَجَزٌ<sup>(1)</sup>، وَأَرْضٌ وَبَيْتَةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ وَوَيْبَةٌ عَلَى فَعْلَةٍ وَمَوْبُوءَةٌ وَمُؤَبِنَةٌ: كَثِيرَةٌ الْوَبَاءِ. وَالاسْمُ الْبَيْتَةُ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا. وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ أَوْبِيَةٌ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْبَاءٌ<sup>(2)</sup>.

ب- في الاصطلاح:

- عند الفقهاء: هو: كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرَضٌ أَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْمُعْتَادِ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْكَثْرَةِ وَغَيْرِهَا وَيَكُونُ نَوْعًا وَاحِدًا<sup>(3)</sup>.

وعرفه المناوي فقال: الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية<sup>(4)</sup>.

فيدل على أن الوباء يطلق على فساد في الهواء لأسباب سماوية وأرضية.

- تعريف الوباء في اصطلاح أهل الطب قديماً:

عرف بأنه فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومددته<sup>(5)</sup>.

- تعريف الوباء عند أهل الطب حديثاً: عرّف بأنه مرض غير مألوف، سريع الانتشار، يصيب جماعة من الناس في منطقة أو مناطق جغرافية معينة وفي وقت محدد<sup>(6)</sup>.

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل (136/36) ح (21805) ، المعجم الكبير / الطبراني (131/1) ح (273) دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية.

(2) لسان العرب / لابن منظور (190/1) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. المصباح المنير (646/2) القاموس المحيط (55/1) مادة (وبء).

(3) رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين (183/2) . شرح مختصر خليل/ الخرشبي (155/4) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / الدمياطي (247/3) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين المناوي (334/1) الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990 م.

(5) القانون في الطب لابن سينا ( 164/1).

(6) موقع الصحة العالمية 2019 novel-coronavirus-2019 <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020. الوباء | علم الأمراض بريتانكا (britannica.com)



### ثانياً: تعريف المرض:

أ- تعريف المَرَض في اللغة: المرض السقم وهو نقيض الصحة فكل ما خرج بالكائن الْحَيَّ عَن حد الصِّحَّة والاعتدال من عِلَّة أو نفاق أو تَفْصِير في أمر يسمى مرضاً<sup>(1)</sup>. فهذا التعريف عام وشامل لكل أنواع المرض فيشمل المرض الجسدي أو العضوي والمرض النفسي؛ ولكن مقصود البحث هو المرض الجسدي وليس المرض النفسي أو القلبي.

ب- تعريف المرض في الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها:

1- المَرَضُ: عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به<sup>(2)</sup>.

2- فساد يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصِّحَّة<sup>(3)</sup>.

من خلال النظر بين تعريف المرض والوباء يتبين أن المرض قد يكون خاص ببعض الأفراد وقد يعم، أما الوباء فيكون عامًا لمجموعة من البلاد. وأن المرض يرجع إلى أسباب متعلقة بالإنسان نفسه أما الوباء فيرجع إلى فساد في البيئة المحيطة بالإنسان.

ثالثاً: المقصود بحفظ النفس من الأوبئة والأمراض:

هو صيانتها من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلفها كلاً أو بعضاً أو إضعافها في أداء وظيفتها المنوطة بها من خلال درء المفساد، فالناظر في تعاليم الشريعة الإسلامية يجد أنها قد أولت الاهتمام والعناية بالنفس والحفاظ عليها اهتماماً جلياً؛ يبرز هذا الاهتمام ما للنفس من مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي فهي إحدى الضرورات الخمس التي جاءت بحفظها وهي مقصد من مقاصدها، لذا وضعت شروط وقواعد وضوابط للمحافظة عليها وهو مقصود البحث وهدفه.

### المبحث الأول

#### المنهج الإسلامي في المحافظة على طهارة بدن الإنسان ووقايته من الأوبئة والأمراض.

من التشريعات التي جاء بها الدين الإسلامي للمحافظة على صحة الإنسان من الأوبئة والأمراض الطهارة اليومية حيث جعلها شرطاً في صحة الكثير من العبادات منها: الطواف ومس المصحف ودخول المسجد والصلاة، فلا يصح إيقاع مثل هذه العبادات من المسلم وهو غير متطهراً، فالصلاة مثلاً: اشترط لصحتها الطهارة المتعلقة ببدن المصلي وبثوبه وبمكانه الذي تمسه أعضائه، وذلك لما للطهارة من دور مهم في حماية الإنسان من الأمراض عموماً، والأوبئة على وجه الخصوص، فالمطلوب شرعاً من المسلم أن يغسل يديه ووجهه وباقي أعضاء جسده الظاهرة خمس مرات في اليوم والليلة ليصل، ولو حرص المسلم على أداء الصلوات في وقتها وتوضأ لها لكان ذلك له الأثر في حفظ نفسه أولاً ومجتمعه ثانياً من أن يمرض؛ فيصيب من حوله، فالطهارة تقف حائلاً في طريق تناقل الأمراض الوبائية، لذا جعلها الإسلام جزءاً لا يتجزأ من العبادات، وهذه الأوامر الشرعية هي ما ينصح بها خبراء الصحة في العالم الآن؛ إذ يؤكدون على النظافة وغسل اليدين والوجه جيداً عدة مرات كل يوم، فهي في عرفهم تُعدُّ أمراً مهماً لحماية الإنسان من مختلف الأمراض التي يمكن أن تلحق به نتيجة عدم العناية بالنظافة.

دليل وجوب الطهارة من التشريع الإسلامي للصلاة وغيرها من العبادات:


دل على وجوبها للصلاة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(1) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (863/2)، الناشر: دار الدعوة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ الفيومي (568/2) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت مادة (مرض).

(2) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير / الرازي (243/5)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

(3) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/جمال الدين الجوزي (ص 545)، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.





أولاً: من الكتاب:  
قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) (سورة المائدة الآية: 6)  
وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى -في هذه الآية الكريمة بغسل الأعضاء المخصوصة في الوضوء عند إرادة الصلاة فدل ذلك على الوجوب؛ لأن الطلب ورد في الآية بصيغة الأمر إذ لا يوجد صارف يصرفه عن الوجوب، وبديهي أن الأمر بوجود الطهارة عند إرادة الصلاة لا يكون للمتطهر فعلاً بل يكون لغيره فتكون الطهارة للمحدث عند إرادة الصلاة واجبة (1).

2- قال الله تعالى: ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) [سورة المدثر الآية 4].  
وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى أمر بتطهير الثياب والأمر للوجوب فتكون الطهارة واجبة. وإذا ثبت وجوب طهارة الثوب فيثبت طهارة المكان لمساواته بالثوب ويثبت طهارة البدن من باب أولى.  
ثانياً: من السنة:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله (ﷺ): " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (2).

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (3).

3- عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي (ﷺ) فقال له: " إِنَّهَا لَا تَنْتَمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ، حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يُغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (4).  
وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت هذه الأحاديث على وجوب الطهارة للمحدث عند إرادة الصلاة فالرسول (ﷺ) قصر صحة الصلاة على الطهارة. فتكون الطهارة واجبة.  
ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب طهارة المصلي في ثوبه وبدنه ومكانه وأن ذلك شرط في صحة الصلاة ولم ينقل في ذلك خلاف كما قال ابن رشد والنووي رحمهما الله (5).

رابعاً: المعقول:

إن الصلاة شرعت لتعظيم الرب - عز وجل - فالعبد يتقرب بصلاته إلى ربه ؛ لأنها هي الصلة بينه وبين خالقه ولا يعقل أن يكون العبد واقفاً بين يدي ربه ذليلاً خاشعاً قاصداً تعظيمه وهو متلبس بالنجاسة في ثوبه وبدنه ومكانه؛ إنما يليق به أن يكون نظيف الثياب والبدن والمكان حتى تمتد النظافة إلى قلبه ؛ فإن الداخل على الملوك يرتدي أحسن الثياب وأجملها، ويكون في أحسن زينة؛ فأولى بذلك المصلي وهو مقبل على ربه. فلهذا وجبت طهارة الثوب والبدن والمكان في حقه (6).

الدليل على اشتراط الطهارة لمس المصحف والقراءة فيه:

من الكتاب : قول الله تعالى: ( لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) [سورة الواقعة 79].

(1) تفسير القرطبي/ (80/6-81)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

(2) صحيح البخاري (39/1) (ح) 135 باب لا تقبل صلاة بغير طهور، صحيح مسلم (204/1) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(3) صحيح مسلم (104/3) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(4) سنن ابن ماجة (156/1) كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (ح) 460.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (114/1) وما بعدها ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط الثانية 1394هـ 1974م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد الحفيد (7/1) الناشر: دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج / لأبي زكريا النووي (102/3)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (114/1)



من السنة : عن علي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله (ﷺ) «لَا يَحْبُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا» (1).  
وقال (ﷺ) في الطواف وأنه مثل الصلاة في اشتراط الطهارة له: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (2).

## المبحث الثاني

### تحريم كل ما هو خبيث ومستفذر من مشروب أو مأكول

أمر الإسلام بأكل الطيبات ونهى عن الخبائث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) [البقرة آية: 168] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة آية: 172]، وحرّم الخمر وكل مسكر من مشروب أو مأكول نظراً لما تسببه هذه المحرمات من أثر على عقل الإنسان الذي هو من نعم الله الجليلة التي أنعم الله بها عليه ؛ فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال والخير والشر والطيب والخبث، والعقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان على بقية أنواع الحيوان ؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يضر بالعقل، فقد ثبت اتفاق الفقهاء على حرمة شرب الخمر حيث ثبت حرمتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (3).  
أولاً من الكتاب:

1- قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [سورة المائدة الآيتان 91-90].

وجه الدلالة من الآيتين:

سمى الله الخمر رجساً وهو المستفذر، وجعلها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتباً على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح، وجعلها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاة عنها بقوله سبحانه: "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" أي: جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف وهذا بلاغ في الوعيد (4).

2- قول الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [سورة الأعراف الآية 33] قال الحسن: الإثم: الخمر.  
حيث قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم تذهب بالعقول (5).

(1) سنن ابن ماجة (195/1) باب ما جاء في قراءة القرآن علي غير طهارة ح (594). المستدرك على الصحيحين (120/4) كتاب الأطعمه ح (7083) قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(2) سنن الترمذي (293/3) الكلام في الطواف ح (960) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م ، المستدرك على الصحيحين (630/1) أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ح (1687) قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَوْفَقَهُ جَمَاعَةٌ).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (22/5)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام الطرابلسي الحنفي (184/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (112/5)، الهداية مع فتح القدير (28/9)، المقدمات الممهدة (440/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (353/4). بلغة السالك لأقرب المسالك (500/4)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (370/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (519/12). المغني لابن قدامة (158/9).

(4) شرح الزركشي (374/6).

(5) تفسير القرطبي (200/7).



ثانياً من السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها- قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنِ الْبَيْعِ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(2)</sup>.

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(3)</sup>.  
رابعاً من الإجماع:

انعقد الإجماع على حرمة شربها. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن السكر حرام)<sup>(4)</sup>، ويلحق بها المخدرات وغيرها من المسكرات المستحدثة. وقد أثبتت الأبحاث والدراسات الطبية الحديثة مخاطر إدمان شرب الخمر والمسكرات على أجهزة الجسم المختلفة فهي تسبب إعاقة حركية، وحسية، واجتماعية أيضاً، إضافة إلى تأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان مما يؤدي إلى ضعف تحكم المخ ومراكزه العصبية في إدارة جسم الإنسان، وبهذا يفقد القدرة على الضبط والتفكير والتعقل الذي يعتبر مناط التكليف الأدمي ومجالات تفوق الإنسان ورفيقه، كما أثبتت أيضاً أن شرب الخمر قد يقضي إلى الوفاة بالتسمم الكحولي وأن الإدمان يفضي إلى الجنون.. وكل هذه الأضرار التي في الخمر والمسكرات أصبحت الآن حقائق علمية مؤكدة تدرس لطلبة الطب في أنحاء العالم<sup>(5)</sup>.  
كما حرم الإسلام الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير .

- الميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلها ووحشها، فارتقت روحها بغير تذكية<sup>(6)</sup>.

- الدم: يقصد به الدم المسفوح وهو الذي يخرج من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها ، أما الدم المتبقي في العروق واللحم فهذا معفو عنه لا بأس بأكله مع اللحم<sup>(7)</sup> .

- الخنزير: هو الحيوان المعروف بالقذارة والدناءة ، وقد حكي الإجماع على تحريم هذه الأنواع الثلاثة<sup>(8)</sup>.  
الدليل على التحريم من الكتاب:

1- قول الله تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ) [سورة البقرة آية: 286].

3- قول الله تعالى: ( حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ) [سورة المائدة آية: 3].

4- قول الله تعالى: ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) [سورة الانعام آية: 145].

وجه الدلالة من الآيات:

دللت الآيات دلالة واضحة على حرمة الميتة والدم المسفوح والخنزير لشدة ضررهم على صحة الإنسان وبدنه<sup>(9)</sup>.

وقد جاء العلم الحديث ليثبت ما قرره الشرع في تحريم هذه المحرمات الثلاثة مؤكداً أن لها أضراراً خطيرة وكثيرة مترتبة على تناول هذه المحرمات نجلها في النقاط التالية:

أولاً: أضرار الميتة: إن عدم إسالة الدم من الميتة واحتباسه في العروق يكون بيئة خصبة لنمو البكتريا والجراثيم داخل اللحم ويصبح هذا اللحم ساماً عند تناوله؛ لذا حرم الله كل ما لم يذك ذكاة شرعية بسبب احتباس

(1) (البئع) هو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة.

(2) صحيح مسلم (3/1585)، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ (ح) 2001.

(3) صحيح مسلم (3/1587)، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ (ح) 2003.

(4) الإجماع لابن المنذر (67/1) .

(5) في رحاب الطب النبوي /د. نجيب الكيلاني ص 59 ،ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(6) تفسير الطبري (2/ 221) (9/ 492):ط دار التربية والتراث .

(7) تفسير الطبري (9/ 492):ط دار التربية والتراث .

(8) المبسوط للسرخسي ( 1/ 489)، بدائع الصنائع ( 1/ 63)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( 1/ 83 )، التمهيد لابن عبد

البر ( 1/ 161 ) ، المجموع للنووي ( 2/ 568-557)،روضة الطالبين للنووي ( 1/ 31)، المغني لابن قدامة ( 1/ 42 )،

الإنصاف للمرداوي ( 1/ 310). تفسير الطبري (2/ 221) (9/ 492).

(9) تفسير الطبري (2/ 221وبعدها) ( 3/ 319) (9/ 492). تفسير القرطبي (2/ 222وما بعدها).





الدم في اللحم وعدم خروجه ، كالمتردية والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع لعدم زكاة هذه الأنواع زكاة شرعية بالتخلص من الدم الكائن في اللحم بخروجه من الأوداج وتنقية اللحم من هذا الدم<sup>(1)</sup>.  
ثانياً أضرار الدم: الدم المسفوح الذي يعزل عن الذبيحة عند الذبح من أفضل البيئات لنمو كثير من الجراثيم وانتشارها؛ لأنه بانفصاله عن الذبيحة يعزل عن الأوعية الدموية التي كانت تقوم بحفظ حيويته وتنقيه من التلوث وتفقد كريات الدم البيضاء قدرتها على التهام الجراثيم وتموت خلايا جهاز المناعة وتتهدم آلياته فتتكاثر الجراثيم بسرعة مذهلة وتفرز سموماً (TOXINS). وهي سموم فتاكة<sup>(2)</sup>.  
ثالثاً: أضرار الخنزير: الإصابة بالأمراض الفيروسية: بسبب الطفيليات والديدان الموجودة بلحم الخنزير، ومن أعراضها الإصابة بحالات الإسهال، والقيء، والحمى، والتشنجات، والجفاف، الإصابة بالديدان الأسطوانية، الإصابة بأمراض القلب: بسبب احتواء لحم الخنزير على كميات كبيرة من الدهون المشبعة الضارة، التي تعمل على رفع نسبة الكوليسترول الضار LDL، في الدم، مما يؤدي إلى انسداد الشرايين. الإصابة بسرطان المثانة: حيث أثبتت الدراسات أن تناول لحم الخنزير بشكل مفرط، يؤدي إلى الإصابة بسرطان المثانة<sup>(3)</sup>.  
الإصابة بالجنون وذلك بسبب وجود دودة " تيناسوليوم" التي تكتمل دورتها في جسم الإنسان وقد تستقر في مخه فتصيبه بالجنون أو العمى<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثالث

#### تحريم الزنا

اتفقت الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع السماوية السابقة على حرمة الزنا فهو من أفحش الكبائر ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وثبت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(5)</sup>.  
أولاً من الكتاب:

- 1- قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [سورة الاسراء الآية: 32]
- 2- قَالَ تَعَالَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [سورة النور الآية: 2].  
ثانياً من السنة:

- 1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «... أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(6)</sup>.
- 2- عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «لَا يُزَانِي الْعَبْدُ حِينَ يُزَانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُزْنَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(7)</sup>.

ثالثاً من الإجماع:  
أجمعت الشرائع على حرمة الزنا، وهو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ثم يفترقا متى أَرادَا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله<sup>(8)</sup>.  
ومن مضار هذه الجريمة الشنيعة: تفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة التي هي عقوبة ربانية على انتشار تلك الفاحشة كمرض نقص المناعة (الإيدز) والزهري: وهو أحد ثمار الشذوذ الجنسي، وقد عرف مع نهاية القرن

(1) الطب الوقائي / ماهر حامد الخولي ص 9 محاضرة بقاعة المؤتمرات بمبنى القدس 2007م.

(2) المرجع السابق.

(3) <https://mawdoo3.com/1> موقع موضوع أضرار تناول لحم الخنزير. آخر تحديث: ٠٧:٠٠، ١٩ يونيو ٢٠١٦.

مجلة القدس للأبحاث والدراسات، الصحة الوقائية في الإسلام / مروان القدومي ص 188 العدد 26 . 2012م.

(4) <https://www.alittihad.ae/article/> موقع الاتحاد الميتة .. الدم ... الخنزير .. ثلاثة محرمات .

(5) شرح مختصر خليل للخرشي(75/8)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ للخطيب الشربيني (520/2)، ط دار الفكر - بيروت.

(6) صحيح البخاري / (164/8) كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، بَابُ إِثْمِ الزَّانَا (ح) ٦٨١١.

(7) صحيح البخاري ( 164/8 ) كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ بَابُ إِثْمِ الزَّانَا (ح) ٦٨٠٩.

(8) المجموع شرح المذهب/ (مع تكملة السبكي والمطيعي) (4/ 20) ط، دار الفكر.



الخامس عشر الميلادي، وهو عادة يصيب الإنسان دون سائر المخلوقات، وتسببه جرثومة (تريبونما باليديم) وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جدًا، بحيث لا ترى بالعين المجردة. أما عن أسباب هذا المرض فإنه لا يوجد له سبب غير العلاقة الجنسية المحرمة، والوطء في نكاح غير صحيح، ولا يمكن أن يحدث نتيجة وطء حلال، أما أعراضه فمنها ما يظهر على شكل تقرحات على الأعضاء التناسلية، ومنها ما يكون داخليًا فيظهر على الكبد، والأمعاء، والمعدة، والبلعوم، والرئتين، والخصيتين. أما الآثار التي يتركها على قلب المريض فكبيرة ورهيبة؛ فهو يسبب الشلل، وتصلب الشرايين، والعمى، والذبح الصدرية، والتشوّهات الجسمية، وسرطان اللسان، والسل في بعض الأحيان. وهذا المرض سريع العدوى وانتشاره يزداد ويتضاعف خصوصًا في أمريكا وأوروبا. (1) ومن الأمراض التي يسببها جريمة الزنا السيئان ويعد أكثر الأمراض الجنسية شيوعًا في العالم؛ وهذا المرض يسمى في بعض البلاد العربية التعقبة وفي بعضها الآخر الردة، وينتقل نتيجة اتصال جنسي مباشر، ونكاح في فرج محرم، ولا يمكن أن ينتقل إلى عفيف أو عفيفة، وهذا المرض يحدث التهابات شديدة في الأعضاء التناسلية، ويصاحبه قيح وصدید كريه الرائحة، ويعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى العقم، ويسبب ضيق مجرى البول، والتهابات في القناة الشرجية، ويمكن لجرثومة هذا المرض أن تصل إلى أي مكان في الجسم عندما تدخل الدورة الدموية، وحينئذ تسبب التهاب الكبد والسحايا، والتهابات أخرى في القلب وصماماته (2). وغير ذلك من الأمراض التي أثبتتها الطب من مضار الزنا وأفردت له كتبًا مؤلفة في هذا الشأن أظهرت حكمة تشديد الشرع في تحريمه للزنا؛ فحرم الزنا حفظًا للأنفس من هذه الأمراض.

### المبحث الرابع

#### الأمر بالتداوي عند وجود الداء

لم تكتف الشريعة الإسلامية بجانب الوقاية من الأوبئة والأمراض باتخاذ الوسائل الوقائية لذلك، بل أمرت بالتداوي من سائر هذه الأمراض عند وجودها وحثت عليه في كثير من النصوص الشرعية فهو أمر مشروع ذهب إلى مشروعيته جمهور الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6).  
الدليل على مشروعيته من الكتاب ومن السنة المطهرة.

أولاً من الكتاب:

قال تعالى: (نَمْ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [سورة النحل الآية: 69]  
وجه الاستدلال من الآية:

في الآية دليل على جواز التداوي بالعسل وبيئت أن فيه شفاء للناس (7).

(1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة (ص 41-50) ط الأولى دار الكتب الطبية لندن 1405 هـ - 1985 م، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص (305-361)، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.  
(2) انظر تفاصيل هذا المرض في: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص 277-292، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة ص 51-53.

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي الزليعي (33/6)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ. البناية شرح الهداية / لأبي محمد بدر الدين العيني (267/12) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(4) المقدمات الممهدة / لأبي الوليد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي (466/3)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، المدخل / لأبي عبد الله محمد بن الحاج (121/4)، الناشر: دار التراث.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني (45/2) لناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين الرملي (19/3)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ / 1984 م.

(6) المبدع في شرح المقنع / لابن مفلح (217/2)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / لعلاء الدين المرادوي (437/2) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(7) تفسير القرطبي / (138/10)،



ثانياً من السنة:

1- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَدْ دَاءً إِلَّا وَضَعَهُ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»<sup>(1)</sup>.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(2)</sup>.

3- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(3)</sup>.  
وجه الاستدلال من الأحاديث:

دللت هذه الأحاديث على مشروعية التداوي والحث عليه والبحث عن الدواء لمعالجة الداء؛ لقيامه - صلى الله عليه وسلم - بالتداوي بالفعل، إذ لو كان التداوي محرماً أو منهيًا عنه لنبه على ذلك وما فعله أو أمر به، كما بينت أنه لا يوجد مرضاً أو داءً إلا خلق الله سبحانه له دواء، وهذا يُعطي أملاً لكل مريض بالشفاء مما هو فيه؛ حيث بين وحكم - صلى الله عليه وسلم - بأن لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، وبذلك لا يفقد المريض الأمل، مهما كان مرضه خطيراً وأعيى الأطباء من مداواته، كما هو الحال اليوم؛ حيث قام الأطباء بتصنيف بعض الأمراض على أنه لا شفاء لها.

وهناك من الأساليب التي تكون عوناً على الشفاء وتقليل الأوبئة والأمراض في أعداد محصورة عند تفشيها في المجتمع منها:

أ- الحجر الصحي ب- العزل الصحي

تعريف الحجر الصحي:

الحَجْرُ في اللغة: الحَجْرُ، بفتح الحاء وسكون الجيم وضم الراء: مَصْدَرٌ حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْرًا بمعنى منع، يقال حَجَرَ القاضي عليه أي: منعه من التصرف في ماله و(الحَجْرُ) بكسر الحاء وضمها وفتحها الحَرَامُ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ قال تعالى: (حَجْرًا مَحْجُورًا) [الفرقان: 22] أي حَرَامًا مَحْرَمًا<sup>(4)</sup>. والمقصود به هنا المعنى الأول وهو المنع. الحَجْرُ في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه عبارة عن: منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه<sup>(5)</sup>. فتعريفهم للحجر قصد به الحجر مطلقاً، وهو منع الإنسان من التصرف من قول أو عمل ولم ينصوا على تعريف الحجر الصحي في الاصطلاح.

وقد عرفه العلم الحديث بتعريفات منها: أنه عبارة عن عزل الأشخاص الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية؛ للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض<sup>(6)</sup>، عرف أيضاً بأنه: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى<sup>(7)</sup>. فهو وسيلة من وسائل منع انتشار الأوبئة والأمراض بين الناس؛ لذلك اتخذ العالم من جملة الأساليب الوقائية لمواجهة «كوفيد 19»، وليس بدعة، ولا من مستحدثات عصرنا؛ بل عرفه شرعنا الإسلامي في صدره الأول فقد أمر به الرسول (ﷺ) وحث عليه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، فلم يسبق نظام صحي في العالم نظام الإسلام الصحي الوقائي. قال، صلى الله عليه وسلم، عن الطاعون وهو كل مرض معد يمثل خطورة على حياة الناس: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>(8)</sup> ففي نهيه (ﷺ) عن الدخول والخروج من الأرض الذي بها طاعون

(1) سنن أبي داود (3/4) بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى (ح) 3855، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. سنن الترمذي/

(451/3) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ (ح) 2038. قال الترمذي: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(2) صحيح البخاري / (122/7) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (ح) 5678.

(3) صحيح مسلم (7129/4) بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي (ح) 2204.

(4) لسان العرب (167/4)، مختار الصحاح / الرازي (ص67)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -

صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م مادة (ح ج ر)

(5) رد المحتار على الدر المختار (143/6)، البناية شرح الهداية (75/11).

(6) عمر معجم اللغة العربية المعاصرة (466/1) مادة حجر.

(7) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): إعداد مركز التميز البحث في فقه

القضايا المعاصرة، (ص 434) الطبعة الأولى 1436هـ.

(8) صحيح البخاري (130/7) كتاب الطب، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ (ح) (5729).



كمال التحرز من العدوى، وانتشار المرض<sup>(1)</sup>، وهذا هو المعنى الحرفي للحجر الصحي اليوم، وطبقه الصحابة في عهد سيدنا عمر، رضي الله عنه، حين ظهر الطاعون بأرض الشام وكانوا على مشارفها فلم يدخلوها بعد أن شاور سيدنا عمر، رضي الله عنه، المهاجرين والأنصار فاختلّفوا حتى ذكر عبدالرحمن بن عوف، رضي الله عنه، أنه سمع الحديث السابق عن رسولنا، (ﷺ)، فالحجر الصحي من تعاليم شرعنا الإسلامي، فيجب تطبيقه والعمل به عند وجود سببه ودواعيه، وليس فيه إهدار لكرامة الفرد المصاب به؛ بل هو رحمة للأمة وبه تتحقق المصلحة الخاصة والعامة، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يُزال) (2) وتهاون البعض في التعامل مع هذه الإجراء بسلبية وتوكل، مسلك مرفوض شرعاً. فالواجب على المجتمع جميعاً الحرص على تطبيق ما ينصح به الأطباء؛ حيث إنهم هم أهل الاختصاص في كل ما يتعلق بالطب عملاً بالقاعدة التي تنص على أن (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به) (3).

ب- العزل الصحي:

العزل في اللغة: عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً وَعَزَلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَاهُ جانِبًا فَتَنَحَّى (4). العزل في الاصطلاح: إبعاد المرضى المصابين بمرضٍ معدٍ عن الأفراد الأصحاء (5). وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعيتها منها: قول الرسول (ﷺ): «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» (6)، وفي الحديث نهى النبي (ﷺ) صاحب الإبل المصابة بمرض مُعَدٍ أن يوردها على الإبل الصحيحة، خشية أن تعديها بقدر الله الذي أجرى به العادة، لا بطبعها (7)، فيفهم من هذا الحديث أن الأولى بالأخذ بهذا الإجراء الوقائي الإنسان فيمنع المصاب بأي مرض من الأمراض المعدية من مخالطة الصحيح خشية من تفشي المرض في المجتمع. وقال (ﷺ): «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (8)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (9) أي فلا تأتينا للبيعة، وابق مكانك، وارجع عن عن عزمك الحضور إلينا، فلا ضرورة لوضع يدك في يدي (10). وقد ذكر ابن قيم الجوزية، العلة في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مخالطة المجذوم أو قربانه فقال: (وهذه العلة عند الأطباء من العلة المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، ..... ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهما من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستول على القوى والطباع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معانٍ في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء) (11).

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن قيم الجوزية (٤٢/٤) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ - 1994 م.

(2) الأشباه والنظائر / لعبد الرحمن السيوطي (7/1)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه / لعلاء الدين المرادوي (8/3846).

(3) القواعد النورانية الفقهية / لتقي الدين ابن تيمية الحراني (180/1) الناشر: دار ابن الجوزي. بلد النشر: المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1422 هـ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (24/4) الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى 1408 هـ - 1987 م.

(4) لسان العرب (44/11)، القاموس المحيط / (١٠٣١) مادة: (عزل).

(5) California Department of Health Services – Isolation and Quarantine – Arabic – October 2006  
October 2006. إدارة الخدمات الصحية بكاليفورنيا - العزل والحجر - عربي - أكتوبر 2006.

(6) صحيح البخاري (138/7) كتاب الطب، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ ح (٥٧٧١).

(7) شرح صحيح مسلم / للنووي (217/14).


(8) صحيح البخاري (126/7) كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْجُدَامِ (٥٧٠٧).

(9) صحيح مسلم (1752/4) كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ ح (٢٢٣١).

(10) فتح المنعم شرح صحيح مسلم / موسى شاهين لاشين (628/8)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(11) زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية (136/4).





## المبحث الخامس

### الحماية من الأوبئة والأمراض مطلب جماعي

إن الحماية من الأوبئة والأمراض الخطرة ليست مسؤولية فردية تدفع الإنسان إلى سلوك أناني لينجو بنفسه ولا علاقة له بالآخرين؛ بل هي في نظر الإسلام مسؤولية جماعية؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»<sup>(1)</sup>، حيث إن العطاس في وجوه الناس يكون أحد أسباب انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات بين أفراد المجتمع؛ فالوقاية خير من العلاج لذلك فإن واجب الإنسان شرعاً أن يحمي نفسه وغيره، وكل من يتسبب في مرض غيره أو انتقال العدوى له أثم شرعاً. كما أن تهاون البعض في الأخذ بالتعاليم الشرعية والعمل بالإجراءات الوقائية الاحترازية زمن الأوبئة والأمراض وغيرها والوقوف حيالها بموقف سلبي وتواكل، مسلك مرفوض شرعاً؛ لأن نواميس الحياة المنظمة لشؤون الكون قائمة على الأسباب والمسببات، وأن الغاية مرتبطة بالوسيلة لا تتخلف عنها؛ لذلك جاء الأمر الإلهي: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة» [المائدة: 35]، فالآية الكريمة جمعت بين الإيمان والتقوى، ولم يكتف النص بهما، إنما قرنهما بالوسيلة لاستحقاق الفلاح والتدابير الاحترازية المقررة إقامة لواجب شرعي ووطني يهدف إلى الوقاية من الإصابة بالأوبئة الفتاكة، حفظاً لحق الحياة، وهذه الوقاية مأمور بها شرعاً.

## المبحث السادس

### التضرع واللجوء إلى الله

الأخذ بالتعاليم الشرعية في حفظ النفس من الأوبئة والأمراض والعمل بأساليب الوقاية التي نصح بها الأطباء لا ينبغي أن تصرفنا عن اللجوء للخالق طلباً للنجاة والعفو والرحمة، فهناك من أصيب وانتقل له المرض والوباء رغم حرصه الشديد على اتباع ما ينصح به الأطباء وخبراء الصحة، فالحماية لها جانب إيماني لا ينبغي أن تغفل عنه، وهو الإيمان بالله تعالى- وبالقضاء والقدر والدعاء والاستغفار والتوبة لله، وإرجاع الأمر كله إلى الله - تعالى؛ فما شاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن؛ فالجانب الإيماني يكون عوناً للإنسان على الشفاء والعافية من الأدوية؛ فهو يقوي الناحية النفسية لدي المسلم فينشط عنده جهاز المناعة الذي يساعده على مقاومة الأمراض لذلك علينا أن نداوم على الدعاء إلى الله بأن يرفع عنا وعن البشرية كلها الأمراض والأوباء.

## المبحث السابع

### التحصن من الأوبئة والأمراض بالأذكار منهج إسلامي

كما أمرت الشريعة بالأخذ بالأسباب المادية لحفظ النفس من الأوبئة والأمراض أمرت أيضاً بالتحصن بذكر الله -تعالى-، لحفظها ووقايتها فقد جاء في السنة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا جِئِن يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»<sup>(2)</sup>، كما حث النبي ﷺ أحد الصحابة وهو معاذ ابن عبد الله بن خبيب أن يتحصن بسورة الإخلاص وسورتي الفلق والناس حيث قال النبي ﷺ له: «قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ جِئِن تُمْسِي، وَجِئِن تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(3)</sup>، وغير ذلك من الأذكار

(1) سنن الترمذي (383/3) أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس ح(2745) قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، المستدرک علی الصحیحین (325/2) كتاب الأدب ح(7796) قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(2) سنن أبي داود (323/4) كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح (5088)، سنن الترمذي (465/5) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ح(3388) قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(3) سنن أبي داود (324/4) كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح (5082)، سنن الترمذي (567/5) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ح(3075) قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).





الصحيحة الواردة عن النبي (ﷺ) والتي تحفظ المسلم من الضر والأذى بأنواعه -بإذن الله تعالى-، فمن أصابه من البلاء مع محافظته على هذه الأذكار، فذلك بقدر الله -تعالى-، وله سبحانه الحكمة البالغة في أمره وقدره يؤيد ذلك ما روي عن أبي خزيمة، عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله «أرأيت رقي نسرت قبيها ودواء ننداوى به وثقاة نثقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله»<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة:

في نهاية هذا البحث وتمامه بفضل الله ومنته قد توصلت لعدة نتائج وتوصيات منها:

#### أولاً: النتائج:

- 1- أن حفظ النفس من الأوبئة والأمراض مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية
- 2- أن الدين الإسلامي سن كثيرًا من التشريعات غايتها حفظ النفس ووقايتها من الأوبئة والأمراض.
- 3- إظهار سبق الإسلام في وضع التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية لوقاية الإنسان وحفظه من الأوبئة والأمراض مقارنة بالأنظمة الطبية الحديثة.
- 4- اعتناء الإسلام بصحة الإنسان حيث لم يترك شاردة ولا واردة تتعلق بحفظه من الأوبئة والأمراض إلا ذكرها ووضحها.
- 5- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

#### ثانيًا: التوصيات:

- 1- ضرورة الاهتمام بنشر المنهج الإسلامي في الاعتناء بصحة الإنسان.
- 2- العمل بكل ما جاء به الدين الإسلامي من أوامر ونواهي لحفظ النفس من الأوبئة والأمراض.
- 3- تجلية الحكم والأسرار الإلهية في أوامر الله ونواهيها، فما من أمر إلا وفيه للعباد مصلحة وما من نهي إلا فيه للعباد مفسدة.

### المراجع والمصادر

#### أولاً: القرآن الكريم:

#### ثانيًا: كتب التفسير:

1. أنوار التنزيل وأسرار التأويل /لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
2. تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
3. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير /لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

#### ثالثًا: كتب الأحاديث والآثار وشروحهما:

4. سنن ابن ماجه /لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
5. سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
6. سنن الترمذي/لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.
7. السنن الكبرى /أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(1)سنن الترمذي (468/3)أبواب الطبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ وَالْأَدْوِيَةِ ح (٢٠٦٥) قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).



8. شرح صحيح مسلم بن الحجاج / لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
  9. صحيح البخاري / لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
  10. صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
  11. فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
  12. فتح المنعم شرح صحيح مسلم / موسى شاهين لاشين (628/8)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م.
  13. المستدرک على الصحيحين / لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
  14. مسند الإمام أحمد بن حنبل / لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
  15. المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- رابعاً كتب الأصول و القواعد الفقهية:**
16. الأشباه والنظائر / لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990م.
  17. التجميع شرح التحرير في أصول الفقه / لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
  18. شرح القواعد الفقهية / لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285 هـ - 1357 هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية.
  19. القواعد الفقهية : دراسة علمية تحليلية مقارنة د/ عبد العزيز محمد عزام طبعة 2000 / 2001 مكتب الرسالة الدولية للطباعة.
  20. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
  21. القواعد النورانية الفقهية / لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت: 728 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

#### خامساً كتب الفقه:

##### 1- الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
2. البناية شرح الهداية / لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
4. رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت: 1252 هـ). الناشر: دار الفكر -



- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
5. الميسوط /محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414 هـ-1993 م.
- 2- الفقه المالكي:**
1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد /أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
2. التاج والإكليل لمختصر خليل /لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994 م.
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 هـ)، الناشر: دار الفكر.
4. شرح مختصر خليل للخرشي/ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101 هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
5. المدخل /أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737 هـ)، الناشر: دار التراث.
6. المقدمات الممهדות/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
7. منح الجليل شرح مختصر خليل /لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299 هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.
8. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت: 954 هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
- 3- الفقه الشافعي:**
1. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين /أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302 هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت 977 هـ، ط دار الفكر - بيروت.
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي /أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
4. تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
5. المجموع شرح المهذب /أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ). الناشر: دار الفكر .
6. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
7. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ/1984 م.
- 4- الفقه الحنبلي:**
- 5- الفتاوى الكبرى لابن تيمية /لنقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ) الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى 1408 هـ-1987 م.
- 6- كشاف القناع عن متن الإقناع/لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت: 1051 هـ). الناشر: دار الكتب العلمية .
- 7- المبدع في شرح المقنع /لإبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين(ت: 884 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 8- مجموع الفتاوى /لنقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: 728 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة



- العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م
- 9- المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة.
- سادساً: كتب اللغة والمعاجم والتعريفات:**
- 1- التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 2- القاموس المحيط /لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- 3- لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 4- مختار الصحاح /لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 6- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 7- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
- سابعاً: الكتب العامة والموسوعات والمجلات العلمية**
- 1- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.
- 2- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة ط الأولى دار الكتب الطبية لندن 1405هـ 1985م.
- 3- زاد المعاد في هدي خير العباد/لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م.
- 4- الطب الوقائي / ماهر حامد الخولي ص 9 محاضرة بقاعة المؤتمرات بمبنى القدس. 2007م.
- 5- في رحاب الطب النبوي /د. نجيب الكيلاني، ط مؤسسة الرسالة بيروت.
- 6- مجلة القدس للأبحاث والدراسات، الصحة الوقائية في الإسلام / مروان القدومي ص 188 العدد 26 . 2012م.
- 7- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): إعداد مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى 1436هـ.
- 8- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.
- ثامناً : المواقع الإلكترونية:**
- 1- <https://mawdoo3.com>1- موقع موضوع أضرار تناول لحم الخنزير. آخر تحديث: 07:00 ، 19 يونيو 2016.
- 2- <https://www.alittihad.ae/article/> موقع الاتحاد الميثة .. الدم ... الخنزير .. ثلاثة محرمات
- 3- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus> موقع الصحة العالمية-12 تشرين الأول/أكتوبر 2020. الوباء | علم الأمراض بريتاينكا (britannica.com)
- 4- California Department of Health Services – Isolation and Quarantine –Arabic – October 2006. إدارة الخدمات الصحية بكاليفورنيا - العزل والحجر - عربي - أكتوبر 2006.